ونفسها اي دمها تجري اي يسيل سمي الدم نفسا لان النفس التي هي جملة الحيوان قوامها
بالدم وهي تطرف تحرك بصرها انفا لطرف البصر كضرب بتحرك وطرف العين نظرها
فليأكلها لدلالة ذلك على الحياة فتعمل فيها الذبح

ذكاة ما في بطن الذبيحة

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول اذا نحرت الناقة فذكاة
ما في بطنها اي جنينها كائنة في ذكاتها لانه جزء منها فذكاتها ذكاة لجميع اجزائها
اذا كان قد تم خلقه ونبت شعره المدرك بالحاسة فاذا خرج من بطن امه
ذبح ندبا كما يفيده السياق حتى يخرج الدم من جوفه فذبحه انما هو لانقاء من الدم
لا انه توقف حل عليه وهذا جا بمعناه مرفوعا روى ابو داود عن جابر والحاكم عن ابن عمر
مرفوعا ذكاة الجنين اذا اشعر ذكاة امه ولكنه يذبح حتى ينصاب ما فيه من الدم
ويعارضه حديث ابن عمر رفعه ذكاة الجنين ذكاة امه اشعر او لم يشعر لكن فيه مبارك
ابن مجاهد ضعيف وللتعارض الحديثين لم ياخذ بهما الشافعية فقالوا ذكاة امه
مغنية عن ذكاته مطلقا والحنفية فقالوا لا مطلقا ومالك لعل الثاني لضعفه
واخذ بالاول لاعتضاده بالموقوف الذي رواه فقيد به قوله صلى الله عليه وسلم ذكاة
الجنين ذكاة امه رواه ابو داود وصححه الحاكم وابن حبان عن جابر واحمد وابو داود
والترمذي وحسنه وصححه الحاكم وابن حبان عن ابي سعيد وجاء من رواية جمع من الصحابة
وهو برفع ذكاة في الموضعين مبتدا وخبر اي ذكاة امه ذكاة له وروي بالنصب
على الظرفية كجئتك طلوع الشمس اي في وقت طلوعها اي ذكاته حاصلة وقت ذكاة امه
قال الخطابي وغيره ورواية الرفع هي المحفوظة والمراد الجنين الذي خرج ميتا فهو حلال بذكاة
امه لانه جزء منها عند مالك والشافعي وغيرهما وجا في بعض طرق الحديث من قول
السائل يا رسول الله انا ننحر الابل ونذبح البقر والشاة فنجد في بطنها الجنين فنلقيه
او ناكله فقال كلوه ان شئتم فان ذكاته ذكاة امه فسؤاله انما هو عن الميت
لانه محل الشك بخلاف الحي الممكن ذبحه فيذكى لاستقلاله بحكم نفسه فيكون الجواب
عن الميت ليطابق السؤال ومن بعد التأويل قول ابي حنيفة المعنى على التشبيه
اي مثل ذكاتها او كذكاتها فيكون المراد الحي لحرمة الميت عنده ووجه بعدم ما فيه
من التقدير المستغني عنه ومن ثم وافق صاحباه مالكا ومن وافقه لان التقدير
ان يذكى ذكاة مثل ذكاة امه ففيه حذف الموصول وبعض الصلة وهو ان والفعل
بعدها وهو لا يجوز وفيه تكثير الاضمار وهو خلاف الاصل فرواية النصب اما على الظرف
كما مر او على التوسع نحو واختار موسى قومه اي ذكاته في ذكاة امه وكل منهما اولى
لقلة الاضمار واتفاقه مع رواية الرفع والا نقض كل واحد منهما الاخر مالك عن يزيد
بتحتية قبل الزاي ابن عبد الله بن قسيط بقاف ومهملتين مصغر ابن اسامة
الليثي المدني الاعرج المتوفى سنة اثنين وعشرين ومائة وله تسعون سنة
عن سعيد بن المسيب انه كان يقول ذكاة ما في بطن الذبيحة ابلا او بقرا او غنما

في ذكاة

في ذكاة امه اذا كان قد تم خلقه الذي خلقه الله عليه ولو ناقص يد او رجل قاله
الباجي ونبت شعره اي شعر جسده لا شعر عينيه وحاجبيه والا لم يؤكل

كتاب الصيد

اصل الصيد مصدر ثم اطلق على المصيد كقوله تعالى احل لكم صيد البحر ولا تقتلوا
الصيد وانتم حرم والمراد في هذه الترجمة احكام المصيد او احكام الصيد الذي هو المصيد

بسم الله الرحمن الرحيم

ترك اكل ما قتل المعراض والحجر

بكسر الميم وسكون العين المهملة فراء فالف فضاد معجمة قال النووي خشبة ثقيلة
او عصى في طرفها حديدة وقد يكون بغير حديدة هذا هو الصحيح في تفسيره وفي
القاموس المعراض سهم بلا ريش دقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون
حده وقال ابن دقيق العيد عصى راسها محدد وقال ابن سيدة كابن دريد سهم
طويل له اربع قذذ رقاق فاذا رمي به اعترض مالك عن نافع انه قال رميت
طائرين بحجر وانا بالجرف بضم الجيم والراء وبسكون الراء وبالفاء موضع بالمدينة
فاصبتهما فاما احدهما فمات فطرحه عبد الله بن عمر واما الاخر فذهب عبد الله
ابن عمر يذكيه بقدوم بالتخفيف بزنة رسول اله النجار مؤنثة قال ابن السكيت
لا تشدد وانشد الازهري: فقلت اعيراني القدوم لعلني
وجعل ابن الانباري التشديد من خطأ العامة لكن قال الزمخشري وتبعه
المطرزي القدوم المنحات خفيفة والتشديد لغة فمات قبل ان يذكيه فطرحه
عبد الله ايضا لانه من الموقوذة المفاتل مالك انه بلغه
واخرج ابن ابي شيبة من طريق عبيد الله بن عمر ان القاسم بن محمد كان يكره ما
قتل المعراض والبندقة المتخذة من طين وتيبس ويرمى بها وفي البخاري قال ابن
عمر في المقتولة بالبندقة تلك الموقوذة وفي الصحيحين عن عدي بن حاتم سالت
النبي صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض فقال ما اصاب بحده فكله وما اصاب بعرضه
فهو وقيذ مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يكره ان يقتل الانسية
اذا توحشت كبعير شرد ونفر بما يقتل به من الصيد من الرمي واشباهه
اي لا يؤكل بالعقر وبه قال مالك وربيعة والليث عملا بالاصل وقال النووي ابو
حنيفة والشافعي اذا عجز عن البعير الشارد صار كالصيد لحديث رافع بن خديج
قال ند لنا بعير فرماه رجل بسهم فحبسه فقال صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهائم
اوابد كاوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا وكلوا قال مالك ولا ارى
باسا بما اصاب المعراض اذا خسق بفتح المعجمة والمهملة وبالقاف اي ثبت
قال ابن فارس خسق السهم الهدف اذا ثبت فيه وتعلق وبلغ المقاتل ان يؤكل
لاباحته صلى الله عليه وسلم ما اصاب بحده لبلوغه المقاتل واستدل لذلك بقوله
قال الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا ليبلونكم الله اي يختبر وهو منه
تعالى لاظهار ما علمه من العبد على ما علم لا ليعلم ما لا يعلم وقال في قوله بشيء من الصيد

Copyright ... University